



السيد اللواء/ جمال نور الدين

محافظ كفر الشيخ

تحية طيبة وبعد ،،،

يطيب لي ان اهدى لسيادتكم خالص التحيات مقرونة باسمي معالي التقدير والاعزاز.
وهي إطار التعاون المثمر والبناء بين وزارة التموين والتجارة الداخلية ومحافظة كفر الشيخ
الموقرة بما يعود بالنفع لصالح الوطن والمواطنين .

أتشرف بإحاطة سيادتكم أنه بمناسبة بدء موسم توريد القمح المحلي ٢٠٢٢ أرسل
لسيادتكم رفق هذا ملف يحتوي علي ما يلي :

- الضوابط المنظمة لتداول الاقماح المحلية موسم ٢٠٢٢ .
- قواعد العمل بتسويق الاقماح المحلية موسم ٢٠٢٢ .
- القرارات الصادرة في هذا الشأن ومنها :
 - ✓ قرار وزاري مشترك رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٢١ صادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١ بشأن استلام وتخزين الاقماح المحلية موسم ٢٠٢٢ .
 - ✓ قرار وزاري مشترك رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٢ صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٤ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري المشترك رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٢١
 - ✓ قرار وزاري رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٢ صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ بشأن تنظيم التداول والتعامل على القمح المحلي موسم حصاد عام ٢٠٢٢ .
 - ✓ قرار وزاري رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ بشأن صرف حافز توريد للمزارعين موردي القمح المحلي موسم حصاد عام ٢٠٢٢ ، وكذا حافز تسويق ونقل .
- بيان بالسعات التخزينية ومراكز التجميع المخصصة للقمح المحلي موسم ٢٠٢٢ + القمح المستورد لمختلف الجهات المسوقه بمحافظة كفر الشيخ

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر التحية والاحترام،،،

وزير

التموين والتجارة الداخلية

ع.د. علي المصيلحي

(ع.د. علي المصيلحي)

٢٠٢٢/١١/١١

تحريراً هـ، ١٠/١١/٢٠٢٢ هـ

الضوابط المنظمة

لتداول الأقمح المحلية موسم ٢٠٢٢

- يتم تسويق وتوريد الأقمح المحلية لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية .
- يكون توريد محصول القمح المنتج محليا موسم ٢٠٢٢ اعتبارا من ١٤ / ٦ / ٢٠٢٢ حتى ٢٠ / ٨ / ٢٠٢٢ وطبقا للقرارات الوزارية الآتية:
- ١. القرار الوزاري المشترك رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن إستلام وتخزين الأقمح المحلية موسم ٢٠٢٢ .
- ٢. القرار الوزاري المشترك رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري المشترك رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٢١ .
- ٣. القرار الوزاري رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم التداول والتعامل على القمح المحلي موسم حصاد ٢٠٢٢ .
- ٤. القرار الوزاري رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٢ .

ويتم مراعاة الضوابط الآتية :-

أولاً : ضوابط خاصة بالتوريد :

- يجب على كل من يملك محصولا من القمح الناتج عن موسم حصاد عام ٢٠٢٢ ان يسلم لجهات التسويق كل المحصول أوجزءا منه بواقع إثني عشر أردبا عن كل فدان كحد أدنى وذلك بناء على الحيازة الزراعية المسجلة بوزارة الزراعة والجمعيات الزراعية او المساحات الغير محيظة .
- ضرورة اعتماد كشف الحيازات المزروعة قمح على مستوى كل وحدة محلية من ومدير مديريته الزراعية , وتسليمها لمدير مديرية التموين بالمحافظة ويعتبر هذا الكشف مرجعية في عملية التوريد وكذا الكشوف المسلمة من الجمعيات الزراعية في حالة البيع للتاجر .
- على أن يتم إستلام كافة الأقمح الموردة (المحيظة - الغير محيظة) بموجب مستند تسليم الأقمح المحلية المعد بمعرفة جهات التسويق والمرفق بالضوابط .
- على كل مورد إعطاء صاحب الحيازة إيصال بإستلام كمية الأقمح من صاحب الحيازة .
- على كل مورد ان يحضر كشف يبين (اسم صاحب الحيازة - المساحة - الكمية) .
- ضرورة اعتماد المواقع المخول لها إستلام الأقمح .

ثانيا : ضوابط خاصة بالجهات المسوقة :

- ١. يتم توريد الأقمح المحلية موسم ٢٠٢٢ إلى أقرب موقع تخزيني تابع للجهات المسوقة الآتية :-
- الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين
- الشركة العامة للصوامع والتخزين
- شركات المطاحن التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية .
- البنك الزراعى المصرى

- وفى حالة زيادة الكميات الموردة عن السعات التخزينية بالمحافظة يتم توريدها إلى أقرب محافظة لديها سعات تخزينه متوفرة وذلك من خلال برنامج نقل محدد ومعتمد من جهات التسويق .
- ٢. السماح للجهات المسوقة الرئيسية بمحافظات (القاهرة - الجيزة - القليوبية - الاسكندرية) غير المنتجه للأقمح بتسويق إحتياجاتها من الأقمح المحلية موسم ٢٠٢٢ من المحافظات المنتجة للقمح .
- ٣. على الجهات المسوقة لمحصول القمح المحلي موسم ٢٠٢٢ إستغلال كافة السعات التخزينية المملوكة لها أولا والمستوفاة لشروط التخزين السليم طبقا للمواصفات المحددة مع قيام الجهات المسوقة بوضع الضوابط الخاصة من حدة الإستفادة الأمثل من هذه المواقع التخزينية لتحقيق أعلى كفاءة تشغيل والإستفادة الأمثل



ثالثاً : شروط اماكن التخزين :-

١. يتم الاستلام بالصوامع (المعدنية - الأسمنتية) والبنّاكر والهناجر والشون الأسمنتية والأسفلتية المطابقة لشروط التخزين والتي تم معاينتها من مديرية التموين المختصة وإرسال نماذج المعاينة للوزارة معتمدة من مدير المديرية موضعا بها مدى صلاحيتها لتخزين القمح المحلى - والسعة التخزينية طن / قمح وذلك قبل بدء موسم التوريد وذلك لإعتمادها من اللجنة العليا لإستلام الأقماع المحلية موسم ٢٠٢٢ .
٢. على الجهات المسوقة للأقماع المحلية عدم تخزين أي اقماع محلية فى الشون الترابية على أن تدرج كمراكز للتجميع بعد إعدادها بالإمكانيات المطلوبة (عروق خشبية + مشمع ١٠٠٠ الخ)
٣. التأكد من خلو المواقع التخزينية لإستقبال الأقماع المحلية موسم ٢٠٢٢ من أي اقماع محلية قديمة أو أقماع مستوردة .
٤. إعداد الصوامع والبنّاكر والهناجر والشون ونظافتها وتطهيرها من آثار محصول الموسم السابق قبل تخزين اقماع موسم ٢٠٢٢ .
٥. إمساك سجلات المواقع التخزينية معتمده ومختومه من مديرية التموين المختصة .
٦. تحديد أمناء ومندوبي الأمن لكل موقع تخزينى قبل بداية موسم التوريد مع حظر أن يكون أمين الموقع التخزينى ومندوب الأمن مسئولان عن أكثر من موقع تخزينى .
٧. ضرورة التأكد من توفير أدوات التخزين بالشون الأسمنتية والأسفلتية : (المشمعات والأغطية والعروق الخشبية أو الطبالي + أجولة جوت سليمة) و ميزان بسكول أو ميزان طبليّة بموقع الإستلام تتناسب مع السعة التخزينية له قبل موعد التوريد بوقت كافى .
٨. تبخير الأجولة الجوت قبل استخدامها وكذا أدوات التخزين والتأكد من عدم وجود إصابات حشرية .
٩. توافر وسائل الحماية الأولية لمكافحة الحرائق بالشون والبنّاكر والهناجر مع توافر وسائل الحماية المدنية بالصوامع .
١٠. إتباع أساليب التخزين السليم .
١١. لاتزيد الكميات المخزنة من الأقماع المحلية بالصوامع عن السعة التخزينية المحددة لها .
١٢. لاتزيد الكميات المخزنة من الأقماع المحلية عن السعة التخزينية للبنكر أو الهنجر أو الشونة والتي تمثل ٨٠٪ من المساحة الصالحة للتخزين ولا يسمح لأية جهة بزيادة الكمية الموردة عن السعة التخزينية دون الرجوع للوزارة .
١٣. تخزين الأقماع الموردة بالشون فى أجولة جوت سليمة وعلى عروق خشبية أو طبالي وتغطيتها بالمشمعات والأغطية .
١٤. تستيف اللوطات كل لوط على حده طبقا لدرجات النظافة الخاصة به والمدونة بمحاضر الفرز وباوزان محددة ومعلومة مع وضع لوحة على كل لوط موضعا بها درجة النظافة والصرف طبقا لأقدمية الورود .

رابعاً : الدورة السنوية لتداول الأقماع المحلية موسم ٢٠٢٢ فى المواقع التخزينية :-

• تراعى اللجنة المستلمة الآتى :-

- إستلام القمح المحلى طبقا للضوابط والتعليمات المنظمة لذلك .
- متابعة إنتظام العمل بالصوامع والبنّاكر والهناجر والشون ومراكز التجميع .
- يتم إستلام درجات النظافة المختلفة فى نفس الخلية بالنسبة للصوامع والبنّاكر والشون لوطات منفصلة ومنظمة بالنسبة للهناجر والشون ومراكز التجميع وفى حالة وجود أي عقبات يتم الإبلاغ عنها .



- جميع الأقماع الموردة إلى الشون المجهزة للتخزين تكون في فوارغ جوت جديدة أو مستعمل (١) وفي حالة الحاجة مستعمل (٢) بحالة جيدة ويكون الجوال سليم للتعبئة أما بالنسبة للصوامع والبنّاكر فيتم التوريد صب أو في فوارغ بلاستيك على أساس وزن الفارغة الجوت (١,١٢٥) كيلو جرام ، ووزن الفارغة البلاستيك (١٢٠) جرام .

- أن تكون درجة نظافة القمح الواردة على السيارة بدرجة نظافة واحدة وعدم إعطاء السيارة أكثر من درجة نظافة لإمكان فصل الأقماع فيما بعد على أن تكون الدرجة المحددة لا تقل أو تزيد عن الدرجة الفعلية للقمح وذلك لعدم اعتراض الجهة التي سوف يتم نقل الأقماع إليها .

• يتم قيد المورد بدفتر البوابة بموجب إذن دخول بوابة وفي نهاية اليوم يتم التجميع في سجل ويقفل الدفتر ويوقع عليه من أعضاء اللجنة .

• بعد الفحص وإعطاء الدرجة يتم وزن القمح وإصدار علم وزن (كارتة ميزان) موضحا به درجة النظافة موقع عليها من عضو جمعية القباينة وأمين عهدة الموقع التخزيني وفي حالة عدم وجود عضو الجمعية القباينة يتم عمل محضر إثبات حالة بذلك ويتم الوزن بمعرفة قباني معتمد من الجهة المسوقة بخلاف أمين العهدة .

• يتم إستلام القمح المورد بمعرفة اللجنة المشكلّة بالقرار الوزاري المشترك رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٢١ وطبقا للقرار الوزاري المشترك رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٢ والقرار الوزاري رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٢ والقرار الوزاري رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٢ .

• يتم تحرير محضر فرز بمعرفة عضو التمويين (رئيس اللجنة) لكل مورد على حدة (طبقا للبيانات المدونة ببطاقة الرقم القومي الخاص به) و طبقا للنموذج المعد لذلك والتوقيع عليه من جميع أعضاء اللجنة وإعطاء صورة للمورد لمطابقته عند صرف قيمة القمح المورد .

• في نهاية اليوم يتم تجميع أصول محاضر الفرز وعمل حافظة بها وتسليم الأصل لرئيس اللجنة وأول صورة كربونية لعضو الهيئة القومية لسلامة الغذاء ، و الثانية لعضو الجهة المسوقة مع الاحتفاظ بالصورة الكربونية الثالثة بالدفتر بالموقع التخزيني .

• يتم تجميع المستندات الخاصة بكل عميل (إخطار ورود بوابة / علم وزن / محضر الفرز / إيصال توريد أو إذن إضافة) ويتم تسليمها لمسئول الجهة المسوقة لإتخاذ الإجراءات اللازمة لإستخراج الشيك أو السداد للمورد خلال (٤٨) ساعة .

• يتم إثبات حركة الوارد من الأقماع المحلية يوميا في سجل الحركة بالموقع التخزيني والمعتمد من مديرية التمويين والتجارة الداخلية المختصة .

خامساً : الدورة الخاصة بإستلام الأقماع المحلية موسم ٢٠٢٢ في مراكز التجميع :

• قيام الجهات المسوقة بتجهيز مراكز التجميع التابعة لها .

• يضاف إلى أعضاء لجنة الإستلام عضو أو أكثر من الجهة التي سوف يتم نقل الأقماع إليها والتخزين بها (الصوامع) لحضور أعمال الفرز والوزن والتوقيع عليه على أن تتولى الجهة التي سوف يتم النقل إليها (التخزين بها) توفير وسائل نقل الأقماع بمعرفتها إلى مواقع التخزين التابعة لها وتحت مسؤوليتها الكاملة وذلك من خلال خطة نقل وعلى أن تتحمل الهيئة العامة للسلع التمويينية نولون النقل .

• يسمح بإستلام أقماع محلية معبأ في أجولة بلاستيك بمراكز التجميع والتي سيتم نقلها إلى الصوامع .

• يتم متابعة الأرصدة ونوعية الأقماع والرصات وفصل درجات النظافة بمركز التجميع عن طريق لجنة الاستلام .

• للجنة الإستلام كافة الصلاحيات في إستمرار إستقبال أقماع في مراكز التجميع ولها أن تتخذ القرار بالنقل إلى جهة التخزين في أي وقت عند الحاجة وفي كافة الأحوال يتم الإنتهاء من نقل الأقماع المحلية من مراكز التجميع بحد أقصى نهاية غلق موسم التوريد .



سادساً : الدورة الخاصة بنقل الأقماع المحلية موسم ٢٠٢٢ من مراكز التجميع إلى المواقع التخزينية :

- يتم وزن كميات القمح التي سيتم نقلها واستخراج كشف وزن (كارتة ميزان) بمعرفة عضو جمعية القبايية وأمين شونة نقطة التجميع و مندوب عن الجهة المسوقة الذي سيتم النقل إليها وفى وجود أعضاء اللجنة المشكلة .
- يتم تحرير إذن خروج بوابة (نقل) للكميات التي يتم نقلها محددًا به (رقم السيارة - اسم السائق - وزن الكمية المنقولة - درجة النظافة - اسم مركز التجميع والجهة التابع لها - اسم الموقع التخزيني المنقول إليه والجهة التابعه له) .
- يتم تحرير محضر تسليم القمح موضحا به (اسم السائق - رقم السيارة - الوزن - درجة النظافة) ويتم التوقيع عليه من المسلم (أمين شونة مركز التجميع) والمستلم (مندوب الموقع التخزيني) المنقول إليه القمح والسائق المفوض من الجهة التي يتم النقل والتخزين بها واللجنة المشكلة وكذلك إذن صرف بالكميات المنصرفة ودرجة نظافته ومعتمده من اللجنة .
- يتم إثبات حركة الأقماع المحلية المنقولة يوميا فى سجل حركة مركز التجميع والمعتمد من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة مع إثبات هذه الكمية المنقولة بسجل حركة الصومعة المنقول إليها .
- تتحمل الهيئة العامة للسلع التموينية تكلفة نولون نقل الأقماع من مراكز التجميع إلى الصوامع التي يتم التخزين بها .

سابعاً : ضوابط خاصة بنقل الأقماع المحلية موسم ٢٠٢٢ بين محافظات الجمهورية للجهات المسوقة طبقاً للفئات المعمول بها بالهيئة العامة للسلع التموينية :

١. يحق لشركتى مطاحن مصر العليا ، الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين تسويق احتياجاتها من الأقماع المحلية موسم ٢٠٢٢ من خارج نطاق محافظات الشركة طبقاً لما هو متبع في الأعوام السابقة وذلك على النحو الآتى :-
 - تسويق الأقماع المحلية من توشكى إلى الساعات التخزينية بمحافظات (أسوان - الأقصر - قنا - سوهاج) .
 - تسويق الأقماع المحلية من مناطق شرق العوينات والفرافرة وعين دلتا إلى الساعات التخزينية بمحافظات (سوهاج - قنا - الأقصر - أسوان - أسيوط - المنيا - الخارجة بالوادي الجديد) .
 - الكميات الموردة من مناطق شرق العوينات والفرافرة وعين دلتا إلى الساعات التخزينية لكل من : شركة مطاحن مصر العليا والشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين بمحافظات (المنيا - أسيوط - سوهاج - قنا - الأقصر - أسوان - الخارجة بمحافظة الوادي الجديد) وفى كل الأحوال يتم عمل كشوف بأرقام السيارات والكميات المنقولة وتعتمد من مديرية التموين بالمحافظة المنقول منها والمحافظة المنقول إليها .
٢. يحق لشركات مطاحن (شمال القاهرة ، جنوب القاهرة والجيزة ، مطاحن ومخابز الإسكندرية) ، والشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين والشركة العامة للصوامع والتخزين تسويق احتياجاتها من الأقماع المحلية موسم ٢٠٢٢ من المحافظات المنتجة دون تحمل الهيئة العامة للسلع التموينية أى أعباء مالية .
٣. يتم صرف فئات نقل للشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين للكميات الموردة من مراكز (موط - بلاط - غرب الموهوب - باريس - القصر - الجديدة) إلى صومعة الخارجة ووادي النقرة إلى صومعة المفالسة طبقاً لما هو متفق عليه بالهيئة العامة للسلع التموينية .
٤. فى حالة النقل من مناطق الإنتاج التابعه للقوات المسلحة والشركات المنتجة للأقماع المحلية وجهات التوريد الأخرى من شرق العوينات والفرافرة وعين دلتا إلى صوامع (الخارجة - شرق العوينات - المفالسة - أسيوط - المنيا الجديدة - بهنسا - بنى مزار - الشيخ فضل - المتحدة) يتم صرف فئة نقل طبقاً لفئات النقل المعمول بها بالهيئة العامة للسلع التموينية .
٥. عدم التصريح بالنقل إلا بعد امتلاء الساعات التخزينية بالصوامع القريبة أولاً ثم الصوامع التالية فى الساعات .



ثامناً : مسئولية الجهات المسوقة :

١. التزام الجهات المسوقة باتباع كافة الإجراءات الاحترازية أثناء موسم تسويق الأقماع المحلية لضمان سلامة أعضاء اللجان والموردين من فيروس كورونا المستجد باتخاذ الإجراءات الآتية :-

- تقديم مايفيد حصول أعضاء لجان فرز واستلام الأقماع المحلية موسم ٢٠٢٢ وكافة العاملين بالمواقع التخزينية من الحصول على لقاح فيروس كورونا المستجد .
- توفير وسائل الحماية من كامات وقفازات ومطهرات لكل عضو من أعضاء اللجنة يوميا
- وضع خطة منظمة تضمن عملية التوريد بدون زحام وتكديس بالمواقع التخزينية .
- ترك مسافات بين افراد اللجنة والمتعاملين معها أثناء عمليات الاستلام .
- التطهير المستمر قبل بدء العمل وبعد إنتهاؤه لمواقع استلام وتخزين الأقماع المحلية موسم ٢٠٢٢ باستخدام المواد الموصى بها .

٢. التزام الجهات المسوقة بالتأمين على كميات الأقماع المحلية التي يتم تسويقها ضد جميع الأخطار (السرقة - خيانة الأمانة - التلف - أى مخاطر يتعرض لها القمح) من خلال شركات تأمين بمعرفتها وعلى نفقتها لصالح الهيئة العامة للسلع التموينية .

٣. تتحمل الجهات المسوقة المسئولية الكاملة فى الحفاظ على الأقماع المخزنة وسلامتها من التلف باتباع أساليب التخزين السليمة وتوفير مواد التبخير اللازمة وكذا عند تعرض الأقماع المخزنة لاي عجز أو تسريب أو انخفاض فى درجات النظافة عن الدرجات المسلم بها القمح المحلى .

٤. تلتزم الجهات المسوقة بتوفير العمالة الكافية للتعتيق والتحميل .

٥. تحدد وزارة الزراعة الجهات التى تعمل تحت مظلة البنك الزراعى المصرى بعد موافقة وزارة التموين ويكون البنك الزراعى مسئول مسئولية كاملة ومباشرة عن هذه الجهات وكميات الأقماع التى يتم تسويقها من خلال تلك الجهات طبقا للضوابط .

٦. ضرورة توافر موازين صالحة ومعايرة داخل المواقع التخزينية مع الإلتزام بأوزان الفوارغ المحددة .

٧. إضافة عضو إضافي من الجهة المسوقة الى لجنة الفرز والاستلام بكل موقع تخزينى ليس له علاقة باعمال اللجنة تكون مهمته الرئيسية هي إدخال البيانات الخاصة بالكميات الموردة يوميا على جهاز تايلت أو Point Of Sale موضحا به كمية الأقماع المحلية الموردة طبقا لدرجات النظافة لكل مورد هذا بخلاف الدورة المستندية المعمول بها وفى حالة عدم الامكانية يتم توفير عضو من المديرية .

٨. يسمح باستخدام المواقع التخزينية المملوكة للقطاع الخاص بمعرفة الجهات المسوقة فى حالة الإحتياج لسعات تخزينية إضافية وذلك بعد قيامها بإستغلال كافة السعات التخزينية المملوكة لها تقوم بتأجير سعات تخزينية طبقاً للشروط التاليه وبعد موافقة وزارة التموين على أن تكون الجهات المسوقة المؤجرة للسعات التخزينية المملوكة للقطاع الخاص مسئولة مسئولية تامة أمام تجاه الهيئة العامة للسلع التموينية عن الأقماع المخزنة بتلك المواقع :-

• تكون الأولوية للصوامع والبنابر والهناجر والشون المعتمدة على الترتيب ومستوفاه لكافة الشروط الفنية والإدارية لكل موقع : (سجل تجارى - بطاقة ضريبية - تصريح مزاولة الإيجار مع صاحب الموقع مباشرة بدون وسطاء إلخ) .

• تتولى الجهة المسوقة الإدارة والإشراف الكامل للمواقع المؤجرة بمعرفتها على أن يكون أمين عهدة الموقع التخزينى (المؤجر) وكذا حارس الموقع وجميع مسئولى الإدارة من موظفى الجهة المسوقة .

• تكون الجهة المسوقة هي التى تقوم بالتسويق وهى المسئولة مسئولية كاملة عن الأقماع المخزنة والمخزنة فى الأماكن المؤجرة بمعرفتها .



- أن تكون هذه المواقع موثوق في أداؤها وأن سمعتها طيبة ويوجد بها ميزان بسكول .
- عدم التعامل أو تأجير مواقع تخزين الأقماع المحلية موسم ٢٠٢٢ والتي تم إتخاذ إجراءات قانونية ضدها في المواسم السابقة وتم إثبات ذلك بمعرفة اللجان المشكلة بالجرد .
- عدم التعامل إداريا مع أى شخص من ملاك الجهة المؤجرة للموقع مع وضع لافته مدون بها اسم الجهة المسوقة التابع لها (أقماع تموينية ملك الهيئة العامة للسلع التموينية) وعدم تدخل مالك الموقع في اعمال اللجنة ويقتصر التعامل من خلال الجهة المسوقة المؤجرة .
- تستبعد أى صومعة أو بنكر أو هنجر أو شونة يكون ملحق بها مطحن قطاع خاص لإنتاج الدقيق بنوعيه (تمويني ٨٢٪ - حر ٧٢٪) مالم يوجد بينهما فاصل أو عازل أو سور يفصل بينهما ونقرة استقبال منفصلة تماما عن المطحن .
- أولوية صرف الأقماع المحلية من هذه المواقع تكون لمطاحن قطاع الأعمال العام وطبقا لما تقرره لجنة برامج القمح الرئيسية ويتم إخطار الجهات المسوقة بذلك .
- الإلتزام الكامل بالقوانين المنظمة للتعاقدات الحكومية أو الشركات عند تأجير مواقع التخزين على أن يتم التأجير مع ملكى تلك المواقع .
- ٩. على الجهات المسوقة لمحصول القمح المحلى موسم ٢٠٢٢ لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية فتح الصوامع والبنائكر والهناجر والشون ومراكز التجميع وعدم التوقف عن الاستلام أثناء موسم التوريد وعدم تحصيل أى مبالغ نظير التوريد بشونها أو صوامعها تحت أى مسمى سوى المقررة قانونا وعدم الخصم من ثمن القمح وعلى أن يتم تسديدها خلال (٤٨) ساعة من بداية التوريد طبقا لأقدمية توريدها .
- ١٠. على الجهات المسوقة تقديم كافة التيسيرات والتسهيلات عند توريد الأقماع المحلية وحل أى مشاكل تعترض عملية التوريد عملا على استلام اكبر كميات .
- ١١. حظر استلام أى اقماع محلية قديمه من موسم سابق وكذا أى اقماع مستورده أو أقماع محلية مخلوطة بأقماع مستورده وفى حالة المخالفة يتم إتخاذ الإجراءات القانونية حيالها طبقا للقرار الوزاري رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٢ والذى ينص على مصادرة الأقماع المحلية فى حالة خلطها بالأقماع المستوردة بأماكن ضبطها

تاسعا : تكوين لجان الاستلام ومسئوليتها :

يتم الاستلام من خلال اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري المشترك رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن توريد الأقماع المحلية موسم ٢٠٢٢ وطبقا للقرار الوزاري المشترك رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٢ والقرار الوزاري رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٢ والقرار الوزاري رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٢ على أن يكون أعضائها على أعلى مستوى ويكون لكل موقع تخزينى لجنة مستقلة مع مراعاة عدم استمرار أعضاء اللجان في المواقع التخزينية لأكثر من موسم وذلك :

برئاسة مندوب عن مديرية التموين والتجارة الداخلية يكون مسؤولاً عن:

الإلتزام بالسعات التخزينية المحددة والتي تم معاينتها بمعرفة مديرية التموين المختصة والتأكد من خلو المواقع التخزينية من أى أقماع قبل بداية التوريد مع إتخاذ الإجراءات القانونية فى حالة وجود مخالفات وكذا متابعة حضور كافة أعضاء اللجنة وحال عدم حضور أى عضو من أعضاء اللجنة يقوم بإتخاذ اللازم تجاه هذا العضو بالتنسيق مع الجهة التابع لها هذا العضو مع توقيع باقى أعضاء اللجنة على ذلك .

وعضوية كلاً من :-

- **مندوب عن الهيئة القومية لسلامة الغذاء او من الشركات المتخصصة للفرز يكون**

مسؤولاً عن :

أخذ عينات متجانسة وممثلة لكمية الأقماع الموردة و تحديد درجة النظافة .

- **مندوب عن الجهات المسوقة (أمين الموقع التخزيني) يكون مسؤولاً عن**

استلام كميات الأقماع المحلية موسم ٢٠٢٢ المفروزة يوميا والمخزنة لديه بالموقع مع تحميله أى مخزني من هذه الكميات وبالسعر الذى تحدده الهيئة العامة للسلع التموينية .



• مندوب عن مديرية الزراعة المختصة يكون مسئولاً عن :

تحديد نوعية الأقمح الموردة (محلى جديد موسم ٢٠٢٢ - مستورد - مخلوط بقمح قديم أو مستورد) .

• مندوب عن الجمعية القبانية أو وزان معتمد ولديه رخصة سارية يكون

مسئولاً عن :

القيام بعمليات الوزن والتوقيع على محاضر الفرز وعلوم الوزن مع أمين الشونة في المواقع التخزينية التي يتم تحديدها له وحال عدم حضوره يتم الوزن بمعرفة قباني من الجهة المسوقة معتمد ولديه رخصة سارية بخلاف أمين الموقع التخزيني .

مع عدم التدخل في أعمال اللجنة بشأن تحديد درجة النظافة للأقمح الموردة وعلى الهيئة القومية لسلامة الغذاء توفير الفرازين اللازمين لعملية الفرز في الصوامع والبنابر والهناجر والشون ومراكز التجميع المحددة .

عاشراً : قواعد العمل (عمليات الاستلام) : -

١. قيام كافة الجهات التابع لها أعضاء لجان إستلام وفرز الأقمح المحلية موسم ٢٠٢٢ (تموين - هيئة سلامة الغذاء - الزراعة - القبانية - الجهات المسوقة) بتوفير بديل لجميع الأعضاء التابع لها .
٢. تلتزم لجنة الإستلام بالبدء في أعمالها من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة السادسة مساءً يومياً ماعدا شهر رمضان المعظم حتى الساعة الرابعة مساءً ويتم عمل فترة ثانية من الساعة (٨) مساءً حتى الساعة (١٢) مساءً في الصوامع والأماكن المجهزة بالإضاءة .
٣. حال تأخر مندوب مديرية التموين (رئيس اللجنة) أو عدم حضوره حتى ساعة بدء أعمال اللجنة يقوم عضو الهيئة القومية لسلامة الغذاء بلجنة الإستلام بإبلاغ السيد مدير مديرية التموين بالمحافظة وغرفة العمليات بالوزارة ولا تباشر اللجنة أعمالها وإستلام أي أقمح إلا بعد ترشيح رئيساً آخر بمعرفة مديرية التموين والتجارة الداخلية بالمحافظة .
٤. التأكيد على وجود القباني المعتمد في كافة المواقع التخزينية وحال عدم حضوره يتم عمل محضر إثبات حالة مع قيام وزان معتمد من الجهة المسوقة ولديه رخصة سارية بإجراء عمليات الوزن .
٥. قيام عضو الهيئة القومية لسلامة الغذاء بأخذ عينات متجانسة وممثلة لكمية الأقمح الموردة لتحديد درجة النظافة وحال عدم حضوره وتعذر توفير بديل له يتم عمل محضر إثبات حالة على أن يقوم عضو الزراعة بدوره إلى جانب عمله .
٦. قيام عضو الزراعة بتحديد نوعية الأقمح الموردة (محلى - مستورد - مخلوط) وحال عدم حضوره وتعذر توفير بديل له يتم عمل محضر إثبات حالة على أن يقوم عضو الهيئة القومية لسلامة الغذاء بدوره إلى جانب عمله .
٧. قيام الجهات المسوقة بتوفير مساعد أمين العهدة من بداية موسم التوريد وحتى آخر الموسم على أن يكون مسئولاً عن العهدة حال غياب أمين العهدة الأساسي .
٨. قيام الجهات المسوقة بتوفير الأدوات المستخدمة لعمليات الفرز بالمواقع التخزينية التابعة لها .
٩. السماح لصاحب الشأن (المورد) وسائق السيارة فقط بالدخول للموقع التخزيني أثناء عملية التوريد .
١٠. محاضر الفرز هي المستند الرسمي لمحاسبة الجهات المسوقة ويتم تحرير محاضر الفرز للكميات المفروزة بناء على كشف حصر مصدر الأقمح ومحدد به الحيازة والمساحة وطبقاً لدرجة النظافة بذات يوم التوريد ويتم تحريرها بعناية ويراعى كتابية الإجماليات بالحروف والأرقام ودون كشط أو تعديل في حضور أعضاء اللجنة على أن يدون بمحضر الفرز { اسم المورد والسائق ورقم السيارة وساعة وتاريخ التوريد } على أن يتم تسليم أمين الموقع التخزيني (مندوب الجهة المسوقة) صور من محاضر الفرز للكميات التي تم فرزها حتى نهاية اليوم مع قيامه بالتوقيع على إقرار إستلام بإجمالى الكميات المفروزة يومياً من الأقمح وكذا فى نهاية غلق الموقع التخزيني .



١١. يكون أمين الموقع التخزيني (مندوب الجهة المسوقه) مسئولاً مسئولية كاملة عن هذه الكميات مع قيام مديريات التموين المختصة بإجراء المطابقات في نهاية موسم التوريد طبقاً لمحاضر الفرز وإخطار الوزارة بها .
١٢. قيام جميع أعضاء اللجنة بالتوقيع على محاضر الفرز وكذا محاضر غلق المواقع التخزينية .
١٣. يتم ختم محاضر الفرز بخاتم مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة .
١٤. استخدام أجزاء من مكونات المنظومة الكهرو ميكانيكية بالهناجر ذات أبعاد (٢٠ X ١٢٠ م ، ٢٠ X ٨٠ م) على مستوى الجمهورية والممثل في الكاميرات وأجهزة **NVR** لإستخدامها في اعمال التامين والسيطرة التامة على إجراءات عملية توريد القمح المحلي موسم ٢٠٢٢ .

إحدى عشر :- الخاسبة المالية ومسئولية كل جهة :-

١. الإعلان بخط واضح على باب الصومعة أو البنكر أو الهنجر أو الشونة أو مركز التجميع عن سعر شراء القمح المحلي محصول ٢٠٢٢ الذي يتم توريده لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية وفقاً لدرجة النظافة المحددة كالآتي :-
 - (٨٠٠) جنيها للأردب زنه ١٥٠ كيلو جرام بدرجة نظافة ٢٢,٥ قيراط .
 - (٨١٠) جنيها للأردب زنه ١٥٠ كيلو جرام بدرجة نظافة ٢٣ قيراط .
 - (٨٢٠) جنيها للأردب زنه ١٥٠ كيلو جرام بدرجة نظافة ٢٣,٥ قيراط .
 وذلك لجميع الأصناف المنتجة محلياً على أن تكون خالية من الإصابات بالحشرات والرمل والزلط وغيرها وبدرجة نظافة لا تقل عن ٢٢,٥ قيراط .
٢. يصرف حافز توريد للمزارعين موردي القمح المحلي موسم حصاد ٢٠٢٢ بمقدار (٥٠) خمسين جنيها للأردب زنة (١٥٠) كجم ، كما يصرف حافز تسويق ونقل بمقدار (١٥) خمسة عشر جنيها للأردب زنة (١٥٠) كجم .
٣. يتم توريد الأقمح المحلية في الهناجر والشون التي تستخدم كمواقع للتخزين في أجولة جوت جديدة أو مستعمل (١) وفي حالة الحاجة مستعمل (٢) بحالة جيدة حرصاً على جودة الأقمح التي يتم توريدها وتخزينها وعلى الجهات المسوقة توفير فوارغ الجوت مع أخذ الضمانات الكافية لتلك الفوارغ وفي حالة توريد الأقمح المحلية في أجولة جوت ملك المورد فعلى الجهة المسوقة رد مثيلها من الفوارغ أو قيمتها الفعلية فور التوريد .
٤. يتم صرف أجور الوزن بفترة (١,٢٥) جنيها للطن تصرف مرة واحدة للجمعية التعاونية المركزية للقباينة من الهيئة العامة للسلع التموينية عن كميات الأقمح المحلية موسم ٢٠٢٢ التي تقوم بوزنها فعلياً وذلك في المواقع التخزينية التي يقوم بالوزن بها خصماً من تكلفتة التسويق المقررة للجهات المسوقة من خلال مطابقة تتم بين كل من الجمعية القباينة بالمحافظات والجهات المسوقة واعتماد مديريات التموين على تلك المطابقة والتي تكون أساس صرف أجور الوزن للجمعية وحال عدم حضور عضو الجمعية القباينة يتم تحرير محضر إثبات حالة من باقى أعضاء اللجنة بذلك ويرفق بمحضر الفرز ويقوم بالوزن وزان معتمد من الجهة المسوقة لديه رخصة سارية حتى يستمر العمل في إستلام الأقمح المحلية الموردة وذلك في المواقع التخزينية وطبقاً لما يتم موافاة الهيئة به من مديريات التموين .
٥. يتم صرف فئة الفرز للطن من الهيئة العامة للسلع التموينية الى الهيئة القومية لسلامة الغذاء طبقاً للفئات التي تم التحاسب عليها في العام الماضي موسم ٢٠٢١ .
٦. تكون كل جهة مسوقة مسئولة مسئولية كاملة قبل الهيئة العامة للسلع التموينية عن الكميات الموردة إلى مواقعها التخزينية وإجراء المطابقات اللازمة معها .
٧. يحظر على أمناء الصوامع والبنابر والهناجر وأمناء الشون تحصيل اى مبالغ من الموردين نظير التحسين أو التعتيق حيث أن المشالات من ضمن تكلفتة التسويق .




إثنى عشر :- إجراءات الصرف :-

١. تشكل لجان فى مواقع تخزين الأقماع المحلية موسم ٢٠٢٢ التابعة للجهات المسوقفة الرئيسية لصرف وتسليم الأقماع المحلية للمطاحن برئاسة مندوب عن مديرية التموين والتجارة الداخلية وعضوية كلا من :
 - مندوب عن مديرية الزراعة لتحديد نوع الأقماع .
 - مندوب عن الجهات المسوقفة (أمين الموقع التخزينى) .
 - مندوب عن الجمعية القباينية للقيام بأعمال الوزن وفى حالة عدم حضوره يتم الوزن بمعرفة وزن معتمد من الجهة المسوقفة ولديه رخصة سارية بخلاف أمين عهدة الموقع التخزينى .
٢. لا يكون أعضاء اللجان الذين قاموا باستلام الأقماع المحلية هم من يقوموا بتسليم تلك الأقماع للمطاحن مع مراعاة استبدال لجنة التسليم كل مدة .
٣. تكون الأولوية فى سحب الأقماع المحلية موسم ٢٠٢٢ المخزنة من مواقع إستلام الأقماع التابعة للجهات المسوقفة وتحرر لها محضر غلق وطبقا للبرنامج التنفيذي لصرف الأقماع المحلية موسم ٢٠٢٢ المعد بمعرفة لجنة برامج القمح التموينى وذلك على النحو التالى :-
 - ١) مراكز تجميع الأقماع المحلية .
 - ٢) الشون والهناجر والبنكر .
 - ٣) الصوامع .
٤. لا يتم صرف الأقماع المحلية للمطاحن الا فى وجود لجان الصرف وبعد التأكد من نوع القمح المخزن ودرجة نظافة القمح التى تم الاستلام بها فى الصومعة أو البنكر أو الهنجر أو الشونته وذلك قبل التسليم وطبقا لأقدمية التخزين وحال وجود اختلاف تتخذ الإجراءات القانونية .
٥. التأكد من سلامة العبوات مع تغطية سيارات نقل الأقماع للحفاظ على الحمولة .
٦. يتم تصفية الأقماع المحلية موسم ٢٠٢٢ بالصوامع والبنكر والهناجر والشون ومراكز التجميع تحت إشراف لجنة الصرف المختصة وبعد الإنتهاء من التصفية تقوم مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة بإجراء المطابقة لهذه الكميات مع الجهة المسوقفة وفى حالة وجود زيادة يتم تعليقها على الرصيد لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية وفى حالة وجود عجز أو تلف يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها وأخطار الهيئة العامة للسلع التموينية والوزارة بذلك .
٧. فى حالة إجراء تصفية فعلية وثبوت عجز فى الأرصدة الفعلية للأقماع المحلية عن الأرصدة الدفترية يتم اتخاذ الإجراءات القانونية مع احتساب قيمة العجز فى الصومعة أو البنكر أو الهنجر أو الشونته أو مركز التجميع بسعر الطن الذى تحدده الهيئة العامة للسلع التموينية
٨. عدم تحصيل أى مبالغ تحت أى مسمى عند صرف الأقماع للمطاحن .

ثالث عشر :- قواعد عامة :-

١. لا يجوز نقل القمح الناتج عن موسم حصاد عام ٢٠٢٢ من أى مكان تم توريد الأقماع به به الى مكان آخر داخل أو خارج المحافظة إلا بعد الحصول على التصريح المعد بمعرفة جهات التسويق معتمد ومختوم من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة او الإدارة التموينية التابعة لها طبقا للنموذج المرفق بالضوابط .
٢. لا يجوز نقل القمح الناتج عن موسم حصاد عام ٢٠٢٢ من أى مكان لمكان آخر خارج المحافظة إلا بعد الحصول على التصريح المعد بمعرفة جهات التسويق معتمد ومختوم من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة او الإدارة التموينية التابعة لها بالمحافظة المنقول منها الأقماع طبقا للنموذج المرفق بالضوابط .
٣. قيام مديريات التموين بإحكام الرقابة على جميع مراحل تسويق وصرف القمح المحلى موسم ٢٠٢٢ بالتنسيق مع مباحث التموين بالمحافظة لتابعة ومراجعة الكميات الموردة والمنصرفة من الأقماع فى الصوامع والبنكر والهناجر والشون ومراكز التجميع .



٤. قيام مديريات التموين المختصة بضرورة متابعة إجراءات التخزين السليم بالصوامع والبنابر والهاجر والشون وإجراء فحص حشري كل ١٥ يوم وإرسال تقرير إلى (وزارة التموين والتجارة الداخلية - الإدارة العامة لشئون القمح) وحال وجود بوادر إصابة حشرية في الأقماع المخزنة يتم إيقاف الصرف والتنبية مشددا على الجهة المسوقة بإجراء عملية التبخير والغريلة والتهوية وبعد زوال آثار المادة المستخدمة في التبخير تقوم اللجنة بسحب عينات من الأقماع للتحميل في المعامل المختصة وحال صلاحيتها يتم استئناف الصرف .
٥. يحظر على الجميع بما فيهم أصحاب المطاحن القطاع الخاص المنتجة للدقيق الحر استخدام الأقماع المحلية وعليهم تدير احتياجاتهم من الأقماع المستوردة طبقا للقرار الوزاري رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٢ إلا بموجب تصريح رسمي من الجهات المختصة .
٦. يحظر على أصحاب المطاحن القطاع الخاص المنتجة للدقيق الحر تسويق الأقماع المحلية إلا بموجب تصريح رسمي من الجهات المختصة .
٧. يسمح بتوريد الأقماع المحلية صبا في حالة التوريد للصوامع أو البنابر المجهزة للتخزين .
٨. في حالة السماح بتوريد القمح المحلي للصوامع المحققة بمطاحن الشركات التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية لا بد أن تكون هذه الصوامع منفصلة تماما عن المطحن ولها سجل حركة منفصل ونقرة استقبال منفصلة عن نقرة استقبال المطحن .
٩. يحظر تماما توريد القمح المحلي موسم ٢٠٢٢ صب على نقرة المطاحن مباشرة بغرض الطحن أثناء التوريد وفي حالة المخالفة تقوم مديرية التموين باتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالف .
١٠. بعد غلق موسم التوريد على أمناء الصوامع والبنابر والهاجر والشون المتابعة اليومية ومراعاة الصيانة الدورية على المخزون وفي حالة ظهور أي بوادر إصابة حشرية يتم التبخير فورا ولا يتم الصرف إلا بعد التأكد من زوال آثار المادة المستخدمة في التبخير .
١١. في حالة أخذ عينات من الأقماع المحلية بمعرفة الجهات الرقابية سواء بالوزارة أو مديريات التموين تكون العينة ممثلة لكميات الأقماع المخزنة بالصومعة أو البنابر أو الهنجر أو الشوننة .
١٢. يتم تحميل عينات الأقماع المحلية المأخوذة من الصوامع والبنابر والهاجر والشون في المعامل المختصة طبقا لنوع التحليل المطلوب وطبقا للقرار الوزاري المشترك بشأن توريد الأقماع المحلية الذي يصدر سنويا محددًا لمواصفات الأقماع المحلية الموردة .
١٣. يحظر على شركات المطاحن التموينية (قطاع أعمال عام - قطاع خاص) وشركتي الصوامع تغيير خط سير السيارات الناقلة للأقماع المحلية سوى المدون باذن الخروج من مواقع التخزين إلا للظروف الطارئة وبعد موافقة واعتماد المديرية المختصة لذلك التعديل وأسبابه .
١٤. عدم السماح بصرف الأقماع المحلية للمطاحن من الصوامع أو البنابر أو الهنجر أو الشون أو مراكز التجميع أثناء موسم توريد القمح المحلي إلا بعد موافقة معالي الدكتور الوزير .
١٥. لا يتم صرف الأقماع المحلية موسم ٢٠٢٢ التي تم تسويقها إلا في حضور أعضاء لجان الصرف المشكلة لذلك

الهيئة العامة للسلع التموينية

الهيئة القومية لسلامة الغذاء



الجهات المسوقة الرئيسية

وزارة التموين والتجارة

وزارة الزراعة واستصلاح

الإدارة العامة لشرطة

الداخلية

الأراضي

التموين والتجارة

نادي
مدير
فتح

علي
سعيد
٢٠١٦

لواد / المصالح

مستند تسليم الأقماع المحلية

الجهة الموردة (جمعية / تاجر / مزارع) :

تاريخ التوريد : ٢٠٢٢ / /

المحافظة : المركز :

م	الوحدة المحلية	اسم المزارع (صاحب الأقماع)	رقم الحيازة	الرقم القومي	المساحة المنزعة	الكمية الموردة بالطن
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						
٩						
١٠						
الإجمالي						

أقر أنا المورد بصحة هذا البيانات وعلى مسئوليتي .

يرفق بمستند استلام الأقماع المحلية الآتى :

- صورة الحيازة .
- صورة إيصال استلام القمح من المزارع .
- يرفق المستند مع محضر الفرز .

الاسم :

التوقيع :

الرقم القومي :



وزارة التموين والتجارة الداخلية
الشركة المصرية القابضة
للصوامع والتخزين
الرقم مسلسل

رقم الشحن : / / ٢٠
اسم شركة النقل :
اسم السائق :
رقم السيارة :
من محافظة :
الى محافظة :

التحريك :
من جهة التوريد
الى صومعة

Ministry of Supply and Internal Trade
Egyptian Holding Company
for Silos and Storage



وزارة التموين والتجارة الداخلية
الشركة المصرية القابضة
للصوامع والتخزين

تصريح نقل خارجي للأفواح المحلية بين المحافظات

رقم (وزير التموين) لسنة ٢٠٢٢ والصادر بتاريخ (٢٠٢٢/٣/١٦) رقم (٥١) لشرح حامل هذا التصريح بنقل القمح المحلي كإضاعة أمانه .

تاريخ الشحن : / / ٢٠
اسم السائق :
من محافظة :
من مركز التجميع :

رقم السيارة :
الى محافظة :
الى صومعة :
التوقيع :
الاسم :
رقم البطاقة :

السيارة	كيلو
طن	

(هذا التصريح ساري لمدة (٧٢ ساعة))

٢٠٢٢/٣/١٦
مركز التوريد

❖ قواعد العمل لتسويق الأقمح المحلية موسم ٢٠٢٢

- يكون توريد محصول القمح المنتج محليا موسم ٢٠٢٢ لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية إعتبارا من ١/٤/٢٠٢٢ حتى ٢٠/٨/٢٠٢٢ وطبقا للقرارات الوزارية الآتية:
- ١. القرار الوزاري المشترك رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن إستلام وتخزين الأقمح المحلية موسم ٢٠٢٢ .
- ٢. القرار الوزاري المشترك رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري المشترك رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٢١ .
- ٣. القرار الوزاري رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم التداول والتعامل على القمح المحلى موسم حصاد ٢٠٢٢ .
- ٤. القرار الوزاري رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٢ .
- ٥. الضوابط المنظمة لتداول الأقمح المحلية موسم ٢٠٢٢ .

ضوابط خاصة بالتوريد:

- تم التحضير المبكر لبرنامج تسويق الأقمح المحلية موسم ٢٠٢٢ وربط الأماكن المنزرعة بالقمح بمناطق تجميع واستقبال الأقمح (المواقع التخزينية التابعة للجهات المسوقة الرئيسية) بناء على الخريطة الواردة من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي والمتضمنه على المساحة المنزرعة بكل مركز وتحديد الموقع الذي سيتم التوريد به .
- تم تحديد اعداد المواقع التخزينية (قطاع عام - قطاع خاص) لمختلف الجهات المسوقة لإستقبال الأقمح المحلية موسم ٢٠٢٢ بها بمختلف محافظات الجمهورية تم اخطار مديريات التموين والتجارة الداخلية بالمحافظات بهذه الخريطة لاجراء معاينات تفصيلية لهذه المواقع لتحديد مدى صلاحيتها للتخزين من عدمه وتم الأخذ في الاعتبار هذا الموسم زيادة أعداد نقاط التلامس (التجميع) للتسهيل على صغار المزارعين في عملية التوريد والعمل على استلام اكبر كمية ممكنه من الأقمح مع تكليف المديريات بموافقاتنا باى مواقع تخزينية أخرى لاستخدامها حال الاحتياج اليها .
- بالنسبة للأماكن الخاصة بالتجار والجمعيات الزراعية والتي يتم تجميع الأقمح المحلية موسم ٢٠٢٢ بها والتي تعرف (بالمقارش او الجرن) بغرض توريد هذه الكميات المجمعه من الأقمح الى المواقع التخزينية المعتمدة من الوزارة يجب على الجهات التسويقية إعداد كشوف بهذه الأماكن وارسالها الى الوزارة لاعتمادها واطار مديريه التموين المختصة بهذه الأماكن والتاكيد على ان يتم الإعلان بخط واضح على هذا المكان انه (مفرش أو جرن) لتجميع القمح المحلى محصول ٢٠٢٢ لتوريده الى المواقع التخزينية للقمح المحلى موسم ٢٠٢٢ المعتمدة من مديريه التموين المختصة .
- يجب على كل من يملك محصولا من القمح الناتج عن موسم حصاد عام ٢٠٢٢ ان يسلم لجهات التسويق كل المحصول أوجزءا منه بواقع (١٢) اثنى عشر أردبا عن كل فدان كحد أدنى وذلك بناء على الحيابة الزراعية المسجلة بوزارة الزراعة والجمعيات الزراعية او المساحات الغير محيظة .
- يتم إستلام كافة الأقمح الموردة (المحيظة - الغير محيظة) بموجب مستند تسليم الأقمح المحلية (مرفق النموذج) .
- على كل مورد إعطاء صاحب الحيابة إيصال بإستلام كمية الأقمح من صاحب الحيابة
- على كل مورد ان يحضر كشف يبين (اسم صاحب الحيابة - المساحة - الكمية) .

❖ يتم توريد الأقمح المحلية موسم ٢٠٢٢ إلى أقرب موقع تخزيني تابع للجهات المسوقة الآتية :-

- الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين .
 - الشركة العامة للصوامع والتخزين .
 - شركات المطاحن التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية .
 - البنك الزراعى المصرى .
- وفى حالة زيادة الكميات الموردة عن السعات التخزينية بالمحافظة يتم توريدها إلى أقرب محافظة لديها سعات تخزينه متوفرة وذلك من خلال برنامج نقل محدد ومعتمد من جهات التسويق .

١. السماح للجهات المسوقة الرئيسية بمحافظات (القاهرة - الجيزة - القليوبية - الاسكندرية) غير المنتجة للأقمح بتسويق احتياجاتها من الأقمح المحلية موسم ٢٠٢٢ من المحافظات المنتجة للقمح .
٢. علي الجهات المسوقة لمحصول القمح المحلي موسم ٢٠٢٢ إستغلال كافة السعات التخزينية المملوكة لها أولا والمستوفاة لشروط التخزين السليم طبقا للمواصفات المحددة مع قيام الجهات المسوقة بوضع أسلوب لإدارة المخزون من القمح بهذه المواقع التخزينية لتحقيق أعلى كفاءة تشغيل والإستفادة الأمثل من هذه السعات .

تكوين لجان الاستلام ومسئوليتها :

- يتم الاستلام من خلال اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري المشترك رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن توريد الأقمح المحلية موسم ٢٠٢٢ وطبقا للقرار الوزاري المشترك رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٢ و القرار الوزاري رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٢ والقرار الوزاري رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٢ على أن يكون أعضائها على أعلى مستوى ويكون لكل موقع تخزيني لجنة مستقلة مع مراعاة عدم استمرار أعضاء اللجان في المواقع التخزينية لأكثر من موسم وذلك برئاسة مندوب عن مديرية التموين والتجارة الداخلية يكون مسؤولاً عن:
- الإلتزام بالسعات التخزينية المحددة والتي تم معاينتها بمعرفة مديرية التموين المختصة والتأكد من خلو المواقع التخزينية من أى أقمح قبل بداية التوريد مع إتخاذ الإجراءات القانونية فى حالة وجود مخالفات وكذا متابعة حضور كافة أعضاء اللجنة وحال عدم حضور أى عضو من أعضاء اللجنة يقوم بإتخاذ اللازم تجاه هذا العضو بالتنسيق مع الجهة التابع لها هذا العضو مع توقيع باقى أعضاء اللجنة على ذلك .

وعضوية كلاً من :-

• مندوب عن الهيئة القومية لسلامة الغذاء او من الشركات المتخصصة للفرز يكون مسؤولاً عن :

أخذ عينات متجانسة وممثلة لكمية الأقمح الموردة وتحديد درجة النظافة وعلى الهيئة القومية لسلامة الغذاء توفير الفرازين اللازمين لعملية الفرز فى الصوامع والبنابر والهاجر والشون ومراكز التجميع المحددة .

• مندوب عن الجهات المسوقة (أمين الموقع التخزيني) يكون مسؤولاً عن :

استلام كميات الأقمح المحلية موسم ٢٠٢٢ المفروزة يوميا والمخزنة لديه بالموقع مع تحمله أى عجز فى هذه الكميات وبالسعر الذى تحدده الهيئة العامة للسلع التموينية .

• مندوب عن مديرية الزراعة المختصة يكون مسؤولاً عن :

تحديد نوعية الأقمح الموردة (محلى جديد موسم ٢٠٢٢ - مستورد - مخلوط بقمح قديم أو مستورد) .

• مندوب عن الجمعية القبانية أو وزن معتمد ولديه رخصة سارية يكون مسؤولاً عن :

القيام بعمليات الوزن والتوقيع على محاضر الفرز وعلوم الوزن مع أمين الشون فى المواقع التخزينية التي يتم تحديدها له وحال عدم حضوره يتم الوزن بمعرفة قبانى من الجهة المسوقة معتمد ولديه رخصة سارية بخلاف أمين الموقع التخزيني .

• التوجيه لأعضاء لجان فرز واستلام الأقمح المحلية موسم ٢٠٢٢ بالمواقع التخزينية المختلفة بإعادة كميات عينات الأقمح المحلية المسحوبة بغرض تحديد درجة نظافة الأقمح الموردة إلى سيارة المورد لوزنها ضمن الكمية الخاصة بالمورد .

بالنسبة للعمليات الخاصة بنقل الأقماع المحلية موسم ٢٠٢٢ داخل وخارج المحافظة يتم اصدار التصاريح الخاصة بالنقل على الوجه التالي :

أولا : نقل الأقماع المخصصة للتوريد :

١. يتم نقل القمح الناتج عن موسم حصاد عام ٢٠٢٢ من أي مكان داخل الزمام الواحد أو القرية بغرض التوريد بدون أي تصريح للنقل .
٢. يتم نقل القمح الناتج عن موسم حصاد عام ٢٠٢٢ من أي مكان داخل المحافظة بغرض التوريد للمواقع التخزينية التابعة لجهة التسويق بموجب تصريح من هذه الجهة .
٣. يتم نقل القمح الناتج عن موسم حصاد عام ٢٠٢٢ من أي مكان تم توريد الأقماع به إلى مكان آخر داخل أو خارج المحافظة بموجب التصريح المعد بمعرفة جهات التسويق معتمد ومختوم من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة أو الإدارة التموينية التابعة لها .
٤. يتم نقل القمح الناتج عن موسم حصاد عام ٢٠٢٢ من أي مكان لمكان آخر خارج المحافظة بموجب التصريح المعد بمعرفة جهات التسويق معتمد ومختوم من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة أو الإدارة التموينية التابعة لها بالمحافظة المنقول منها الأقماع .

ثانيا : نقل الأقماع المخصصة للإكثار (التقاوى) :

١. يتم نقل القمح المخصص للإكثار (التقاوى) والموجه الى محطات الإعداد للتقاوى بموجب تصريح معتمد من مديرية الزراعة المختصة ويتم اعتماده من مديرية التموين المختصة على ان يشمل هذا التصريح على البيانات الخاصة بهذه الكمية واسم الناقل ورقم السيارة ومكان محطة اعداد التقاوى المنقول اليها .

• الإعلان بخط واضح على باب الصومعة أو البنكر أو الهنجر أو الشونة أو مركز التجميع عن سعر شراء القمح المحلى محصول ٢٠٢٢ الذي يتم توريده لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية وفقا لدرجة النظافة المحددة كالاتي :-

- (٨٠٠) جنيها للأردب زنه ١٥٠ كيلو جرام بدرجة نظافة ٢٢,٥ قيراط .
- (٨١٠) جنيها للأردب زنه ١٥٠ كيلو جرام بدرجة نظافة ٢٣ قيراط .
- (٨٢٠) جنيها للأردب زنه ١٥٠ كيلو جرام بدرجة نظافة ٢٣,٥ قيراط .

وذلك لجميع الأصناف المنتجة محليا على أن تكون خالية من الإصابة بالحشرات والرمل والزلط وغيرها وبدرجة نظافة لا تقل عن ٢٢,٥ قيراط .


• يصرف حافظ توريد للمزارعين موردي القمح المحلى موسم حصاد ٢٠٢٢ بمقدار (٥٠) خمسين جنيها للأردب زنة (١٥٠) كجم ، كما يصرف حافظ تسويق ونقل بمقدار (١٥) خمسة عشر جنيها للأردب زنة (١٥٠) كجم .

• التوجيه لمباحث التموين بإجراء حصر وجرد للمخازن التابعة لتجار القمح والتأكد من نوعية الأقماع الموجودة أنها اقماع مستوردة .

• التوجيه لمباحث التموين بمراقبة ومتابعة المزارع السمكية نظرا لقيامها باستخدام الأقماع في التغذية بناء على بيانات وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بأسماء وعناوين هذه المزارع السمكية .

• يحظر طحن الأقماع المحلية موسم ٢٠٢٢ أثناء موسم التوريد وفي حالة المخالفة تقوم مديرية التموين باتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالف .

• يحظر تحصيل أي مبالغ من الموردين تحت أي مسمى .





وزارة التموين والتجارة الداخلية



وزارة المالية



وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قرار وزاري مشترك رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٢١

بشان استلام وتخزين الاقماع المحلية موسم ٢٠٢٢

صاير بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١

- وزير التموين والتجارة الداخلية

- وزير المالية

- وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين
- وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية
- وعلى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ٩٢ لسنة ٢٠١٧ و ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ و ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الحكومة

فروا

(المادة الأولى)

يتم توريد محصول القمح المنتج محليا موسم ٢٠٢٢ لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية إختياريا على أن يبدأ موسم التوريد اعتبارا من ٢٠٢٢/٤/١٥ حتى ٢٠٢٢/٧/١٥

(المادة الثانية)

تحدد أسعار شراء القمح المنتج محليا موسم ٢٠٢٢ الذى يتم توريده لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية من الموردين كالتالى :-

- ٨٠٠ جنيه للارديب زنة ١٥٠ كجم درجة نظافة ٢٢.٥ قيراط
- ٨١٠ جنيه للارديب زنة ١٥٠ كجم درجة نظافة ٢٣.٠ قيراط
- ٨٢٠ جنيه للارديب زنة ١٥٠ كجم درجة نظافة ٢٣.٥ قيراط

وذلك لجميع الاصناف المنزرعة محليا على أن تكون خالية من الاصابة الحشرية والرمل والزلط وبدرجة نظافة لا تقل عن ٢٢.٥ قيراط

(المادة الثالثة)

يقتصر تسويق محصول القمح المنتج محليا موسم ٢٠٢٢ لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية على الجهات الاتية:-

- الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين
- الشركة العامة للصوامع والتخزين
- شركات المطاحن التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية
- البنك الزراعى المصرى

وتتولى هذه الجهات استلام كميات القمح المنتج محليا من الموردين بمواقعها التخزينية المستوفاة للشروط والمواصفات المعتمدة من وزارة التموين والتجارة الداخلية وتكون هذه الجهات مسنولة مسنولة كاملة عن الكميات التى تقوم بتسويقها حتى تسليمها لشركات المطاحن



(٤٦٥)



وزارة التموين والتجارة الداخلية



وزارة المالية



وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

(٢)

(المادة الرابعة)

تقوم وزارة المالية بإتاحة التمويل اللازم لشراء القمح المنتج محلياً موسم ٢٠٢٢ للهيئة العامة للسلع التموينية والبنك الزراعي المصري على نفقات لإتاحته للجهات المسوقة وفقاً لموقف التوريد الفعلي وعلى أن تكون الدفعة الأولى مليار جنيه للهيئة ومائة مليون جنيه للبنك الزراعي وعلى أن يتم استعاضة المبلغ في ضوء موقف التوريد الفعلي ويتم تسوية مستحقات كافة الجهات المسوقة في نهاية الموسم في ضوء الكميات الفعلية الموردة حسب درجة النظافة وفقاً للبيان النهائي المعتمد من الهيئة القومية لسلامة الغذاء ومحاضر المطابقة النهائية التي تتم بين الهيئة العامة للسلع التموينية والجهات المسوقة .

(المادة الخامسة)

يحدد مقابل تكاليف التسويق والتخزين والوزن والتحميل والتعبئة والفوارغ والفرز لطن القمح المحلى موسم ٢٠٢٢ المورد شاملة ضريبة القيمة المضافة كالتالي :-
- ١٥٥ جنيه للطن المسوق المخزن بالشون والهناجر والبناجر .
- ١٩٠ جنيه للطن المسوق المخزن بالصوامع .

(المادة السادسة)

تشكل لجان في مواقع استلام وتخزين القمح المنتج محلياً الخاصة بالجهات الموضحة في المادة الثالثة لفرز القمح المحلى موسم ٢٠٢٢ طبقاً للمواصفات المحددة بهذا القرار وعلى النحو التالي :-
- مندوب عن مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة
- مندوب عن الهيئة القومية لسلامة الغذاء أو من الشركات المتخصصة للفرز (عضواً)
- مندوب عن مديرية الزراعة المختصة . (عضواً)
- مندوب عن الجهات المسوقة (أمين الموقع التخزينى) (عضواً)
- مندوب عن الجمعية القبائية أو وزن معتمد (عضواً)

(المادة السابعة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير
التموين والتجارة الداخلية



وزير
المالية

د/ محمد معيط

وزير
الزراعة واستصلاح الاراضى

د/ السيد القصير

قرار وزاري مشترك

رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري المشترك رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢١

بشأن استلام وتخزين الأقمح المحلية موسم ٢٠٢٢

صادر في ١٤/٣/٢٠٢٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

وزير المالية

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته،

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية وتعديلاته؛

وعلى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ٩٢ لسنة ٢٠١٧ و ٣٦٩ لسنة ٢٠١٨ و ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الحكومة؛

وعلى القرار الوزاري المشترك رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن استلام وتخزين الأقمح المحلية موسم ٢٠٢٢.

قرار

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه النص الآتي:

المادة الأولى:

يتم توريد محصول القمح المنتج محليا موسم عام ٢٠٢٢ لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية، على أن يبدأ موسم التوريد من أول إبريل عام ٢٠٢٢ وحتى نهايته أغسطس عام ٢٠٢٢.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التموين والتجارة الداخلية
د/ علي المصلي

وزير المالية
د/ محمد مكي

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
د/ السيد القصير



قرار

وزير التموين والتجارة الداخلية

رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٢

بتنظيم التداول والتعامل على القمح المحلي موسم حصاد عام ٢٠٢٢

صادر في ٢٠٢٢/٣/١٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛
وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار وزير التموين رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٧ بوقف العمل بأحكام بعض مواد المرسوم بقانون رقم ٩٥
لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ في شأن القمح ومنتجاته وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٨٩ في شأن حظر نقل القمح بين
المحافظات أو الاتجار فيه أو حبسه عن التداول ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن تنظيم تداول وتخزين وطحن
الأقمح المحلية ؛
وعلى القرار الوزاري المشترك رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن استلام وتخزين الأقمح المحلية موسم ٢٠٢٢
المعدل بالقرار الوزاري المشترك رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٤ ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم التداول والتعامل على القمح
المحلي موسم حصاد عام ٢٠٢٢ ؛
وعلى حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسته ١٩٩٧/٩/١ في القضية رقم ١٠٨ لسنة ١٨
قضائية دستورية ؛
وعلى موافقة اللجنة العليا للتموين .

قرار

المادة الأولى

- يقصد بجهات التسويق في تطبيق أحكام هذا القرار الجهات الآتية:
- الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين .
 - الشركة العامة للصوامع والتخزين .
 - شركات المطاحن التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية .
 - البنك الزراعي المصري .



المادة الثانية

يجب على كل من يملك محصولاً من القمح الناتج عن موسم حصاد عام ٢٠٢٢ أن يسلم لجهات التسويق جزءاً من المحصول بواقع اثني عشر أردباً عن كل فدان كحد أدنى؛ وذلك بناء على الحياة الزراعية المسجلة بوزارة الزراعة والجمعيات الزراعية.

المادة الثالثة

يجب ألا تقل درجة نظافة القمح الذي يسلم لجهات التسويق عن ٢٢,٥ قيراطاً .

المادة الرابعة

في حالة بيع أية كميات من القمح المشار إليه قبل صدور هذا القرار يجب على المشتري تسليم الكميات المحددة في المادة الثانية من هذا القرار لجهات التسويق بذات الشروط والأوضاع المقررة .

المادة الخامسة

يحظر بيع ما تبقى من القمح الناتج عن موسم حصاد عام ٢٠٢٢ لغير جهات التسويق سواء كان البيع لشخص طبيعي أو اعتباري إلا بعد الحصول على تصريح من وزارة التموين والتجارة الداخلية، ويجب أن يتضمن التصريح على الأخص الموافقة على الكميات والغرض من الشراء وكذا الموافقة على أماكن التخزين .

المادة السادسة

يحظر نقل القمح الناتج عن موسم حصاد عام ٢٠٢٢ من أي مكان لمكان آخر إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من جهات التسويق .

المادة السابعة

تلتزم جهات التسويق بالسداد الفوري للمزارعين موردي الكميات المحددة بالمادة الثانية من هذا القرار ويحد أقصى ٤٨ ساعة من تاريخ الاستلام .
ويحرم كل من يمتنع عن تسليم الكميات المحددة بالمادة الثانية من هذا القرار من صرف الأسمدة المدعمة له عن موسم الزراعة القادم، كما يحرم من أي دعم يقدم من البنك الزراعي المصري .

المادة الثامنة

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .



جمهورية مصر العربية
وزارة التموين والتجارة الداخلية
مكتب الوزير

ويكون الأشخاص الذين اشتركوا في عملية بيع القمح مسئولين بالتضامن سواء كانوا بائعين أو مشتريين أو وسطاء أو ممولين، وفي جميع الأحوال تُضبط الكميات موضوع المخالفة، ويُحكم بمصادرتها، كما تُضبط وسائل النقل أو الجرار التي استعملت في نقله، ويُحكم بمصادرتها.

المادة التاسعة


يلغى القرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٧ والقرار رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليهما، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

المادة العاشرة

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير

التموين والتجارة الداخلية


"د. علي الصليحي"
٢٠٢٢ / ٢١١٦

١٩٥٧



قرار

وزير التموين والتجارة الداخلية

رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢

صادر في ٢٠٢٢/٢٨٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ في شأن القمح ومنتجاته وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزاري المشترك رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن استلام وتخزين الأقماع المحلية موسم ٢٠٢٢ المعدل بالقرار الوزاري المشترك رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم التداول والتعامل على القمح المحلي موسم حصاد عام ٢٠٢٢ ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ١٨٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ .

قرر

المادة الأولى

يُصرف حافظ توريد للمزارعين موردي القمح المحلي موسم حصاد عام ٢٠٢٢ بمقدار خمسين جنيهاً للأردب زنتاً ١٥٠ كجم، كما يصرف حافظ تسويق ونقل بمقدار خمسة عشر جنيهاً للأردب زنتاً ١٥٠ كجم .

المادة الثانية


يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير

التموين والتجارة الداخلية

د/ علي المصليحي

٢٠٢٢/٣/١٦



٤٨٦٥٧

